

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة سنة أشهر	
لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
صفحة		
1786	الهيئة بين المهنية لسلسلة الخروب. - تحديد مستوى تمثيلية المنظمات المهنية.	مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. - المصادقة على النظام الداخلي.
1786	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة رقم 2519.21 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1443 (18 يناير 2022) بتحديد مستوى تمثيلية المنظمات المهنية المطلوب لإحداث الهيئة بين المهنية لسلسلة الخروب.	ظهير شريف رقم 1.22.19 صادر في 24 من رجب 1443 (26 فبراير 2022) بالمصادقة على النظام الداخلي لمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
	المصادقة على مواصفات قياسية مغربية.	اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما وكيفية اشتغالها.
	مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 656.22 صادر في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.	مرسوم رقم 2.22.27 صادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.21.484 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1442 (3 أغسطس 2021) بتحديد تأليف اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما وكيفية اشتغالها.
	نصوص خاصة	
1787	إقليم سيدي قاسم. - الموافقة على تصميم ونظام تهيئة مركز عزيب الشراذي.	
	مرسوم رقم 2.22.40 صادر في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز عزيب الشراذي بجماعة سيدي عزوز بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.	

صفحة	صفحة
قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 425.22 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1443 (24 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	تعيين أمر بالصرف.
1802	مرسوم رقم 2.22.170 صادر في 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه.....
1802	تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات .
1802	قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 321.22 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1443 (21 يناير 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
1803	قرار وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 315.22 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بتفويض الإمضاء.....
1803	قرار وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 316.22 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بتفويض الإمضاء.....
1803	قرار وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 317.22 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بتغيير القرار رقم 2913.21 الصادر في 19 من ربيع الأول 1443 (26 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....
1804	قرار وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 318.22 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بتفويض الإمضاء.....
1805	قرار وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 319.22 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بتفويض الإمضاء.....
1805	قرار وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 320.22 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بتفويض الإمضاء.....
1806	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 392.22 صادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتغيير القرار رقم 2945.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....
1806	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 393.22 صادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتغيير القرار رقم 2953.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....
1807	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 394.22 صادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتغيير القرار رقم 2955.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....
1807	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 395.22 صادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتغيير القرار رقم 3187.21 الصادر في 25 من ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021) بتفويض السلطة.....
1808	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 396.22 صادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء.....
1808	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 397.22 صادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتفويض السلطة.....
1808	المعادلات بين الشهادات.
1809	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 424.22 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1443 (24 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1801	

[illegible]

صفحة	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 573.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتتميم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المسالك البولية.....	1822
1826	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 574.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	1823
1827	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 575.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكولوم والجبارة.....	1823
1828	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 578.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....	1824
	إسناد انتداب صحي.	
1828	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 416.22 صادر في 12 من رجب 1443 (14 فبراير 2022) بإسناد انتداب صحي.....	1825
	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 417.22 صادر في 12 من رجب 1443 (14 فبراير 2022) بإسناد انتداب صحي.....	1825
1830	قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 418.22 صادر في 12 من رجب 1443 (14 فبراير 2022) بإسناد انتداب صحي.....	1826
1832	قرار رقم 164.22 م.إ صادر في 5 شعبان 1443 (8 مارس 2022).....	
	قرار رقم 165.22 م.إ صادر في 5 شعبان 1443 (8 مارس 2022).....	

نصوص عامة

يشار إلى مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بعده باسم « المؤسسة ».

المادة 2

تحدد وفق مقتضيات هذا النظام الداخلي :

- كفاءات تسيير المجلس الإداري للمؤسسة ؛
- اختصاصات اللجان الدائمة واللجان الخاصة، وتأليفها، ونظام عملها ؛
- شروط وكفاءات إحداث فروع للمؤسسة ؛
- شروط الاستفادة من خدمات المؤسسة ؛
- شروط منح سلفات وإعانات مالية للمنخرطين ؛
- شروط وضوابط تفويض تدبير المرافق المحدثة من قبل المؤسسة لأشخاص القانون الخاص ؛
- التعويضات التي يمكن أن تمنح لأعضاء المجلس الإداري عن المأموريات والتنقلات التي تقتضيها مصلحة المؤسسة.

الباب الثاني

كفاءات تسيير المجلس الإداري للمؤسسة

المادة 3

يعقد المجلس اجتماعاته خلال شهري مارس وأكتوبر من كل سنة، ويمكن تغيير هذه المواعيد بقرار لرئيس المجلس، كلما اقتضت المصلحة ذلك.

المادة 4

توجه الدعوة لحضور الاجتماعات من لدن رئيس المجلس، بكل الوسائل المتاحة، أسبوعاً، على الأقل، قبل الموعد المقرر لعقد الاجتماع.

المادة 5

يضمن تاريخ ومكان عقد الاجتماع في دعوة الحضور، التي ترفق بجدول الأعمال، وبالوثائق المتعلقة بالقضايا المدرجة فيه، عند الاقتضاء.

المادة 6

يعقد المجلس اجتماعاته بمقر المؤسسة، ويمكنه عقدها بأي مكان آخر يحدده رئيس المجلس.

ظهير شريف رقم 1.22.19 صادر في 24 من رجب 1443 (26 فبراير 2022) بالمصادقة على النظام الداخلي لمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على أحكام الظهير الشريف رقم 1.19.51 الصادر في 29 من رجب 1440 (5 أبريل 2019) بإحداث مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولا سيما المادة 15 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يصادق على النظام الداخلي لمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرفق بظهيرنا الشريف هذا.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1443 (26 فبراير 2022).

*

* *

النظام الداخلي لمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد النظام الداخلي لمؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المحدثة بموجب الظهير الشريف رقم 1.19.51 الصادر في 29 من رجب 1440 (5 أبريل 2019)، وفق المقتضيات المنصوص عليها في المواد بعده.

المادة 7

يعتبر حضور اجتماعات المجلس إلزامياً، ولا يجوز لأي عضو أن يتغيب عنها بدون عذر مقبول.

الباب الثالث

لجان المجلس

المادة 8

تحدث لدى المجلس اللجان الدائمة التالية :

- لجنة الشؤون القانونية والمالية ؛

- لجنة الشؤون الاجتماعية ؛

- لجنة التجهيز والاستثمار.

المادة 9

تحدث لدى المجلس اللجنتان الخاصتان التاليتان :

- لجنة التنسيق والتسوية ؛

- لجنة البحث والتحري.

المادة 10

تختص لجنة الشؤون القانونية والمالية بدراسة جميع المشاريع والوثائق ذات الصبغة القانونية أو المالية، بما فيها المشاريع التالية :

- مشروع ميزانية المؤسسة ؛

- مشاريع العقود والاتفاقيات المزمع إبرامها من لدن المؤسسة ؛

- مشروع التنظيم الإداري للمؤسسة ؛

- مشروع النظام المحدد لشروط وطرق إبرام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات ذات العلاقة بمهام المؤسسة ؛

- مشاريع اتفاقيات الشراكة والتعاون مع الهيئات والجمعيات ذات الأهداف المشتركة مع المؤسسة.

المادة 11

تختص لجنة الشؤون الاجتماعية بدراسة المشاريع ذات الصبغة الاجتماعية، المقترحة لفائدة المنخرطين، بما في ذلك المشاريع الرامية إلى تحقيق الأهداف الموكولة إلى المؤسسة بموجب المادتين 2 و 3 من الظهير الشريف رقم 1.19.51 المشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة 12

تختص لجنة التجهيز والاستثمار بفحص المشاريع الهادفة إلى توفير وتجهيز المرافق الاجتماعية والترفيهية والرياضية المقترحة لفائدة المنخرطين، ودراساتها من حيث الجدوى ومن الناحية التقنية.

المادة 13

تناط بلجنة التنسيق والتسوية مهمة توحيد رؤى وتوصيات اللجان الدائمة، وتنسيق المواقف والآراء التي تصدر عن كل لجنة بمناسبة دراستها للمشاريع والملفات المحالة عليها من لدن المجلس، وتدرج الحلول التي تقترحها في محضر.

المادة 14

تضطلع لجنة البحث والتحري بمهمة التقصي ومعاينة الوقائع، والتدقيق في الملفات والقضايا ذات العلاقة باختصاصات المؤسسة، التي يكلفها بها المجلس.

تنجز اللجنة مهمتها في الحدود المبينة في قرار التكليف، وتدرج نتائجها في تقرير.

المادة 15

تتألف كل لجنة من اللجان الدائمة من ستة أعضاء على الأكثر، من بينهم رئيس ومقرر، يعينهم رئيس المجلس الإداري من بين أعضاء هذا المجلس.

المادة 16

يمكن لكل لجنة دائمة الاستعانة، من أجل إنجاز مهامها، وعلى سبيل الاستشارة، بخبراء يعينون بمقرر لرئيس المجلس.

المادة 17

تتألف كل من لجنة التنسيق والتسوية ولجنة البحث والتحري من ممثل عن كل لجنة من اللجان الدائمة، يعينون جميعاً من لدن رئيس المجلس.

يرأس لجنة التنسيق والتسوية ممثل مديرية الشؤون القانونية في المجلس الإداري للمؤسسة، ويرأس لجنة البحث والتحري ممثل المفتشية العامة في هذا المجلس.

المادة 18

يجوز لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعات أي لجنة من اللجان الدائمة أو الخاصة، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في الاستعانة بخبرته.

المادة 19

يمكن لرئيس أي لجنة من اللجان الدائمة أو اللجنتين الخاصتين أن يكلف أحد أعضائها بمهام محددة، تعرض نتائجها على اللجنة المعنية للبت فيها.

- تنفيذ قرارات المجلس الإداري ؛

- تتبع تنفيذ العقود والاتفاقيات التي تبرمها المؤسسة في دائرة نفوذه الترابي ؛

- السهر على حسن تدبير مرافق المؤسسة وتبعية مشاريع المرافق التي في طور الإنجاز ؛

- إطلاع المنخرطين على الخدمات التي تقدمها المؤسسة وتسهيل استفادتهم منها ؛

- إعداد تقرير سنوي عن حصيلة أنشطة الفرع، ورفعها إلى مدير المؤسسة لتضمينه في التقرير السنوي الخاص بحصيلة أنشطة المؤسسة وسير أعمالها ؛

- اقتراح كل تدبير من شأنه تطوير خدمات الفرع والارتقاء بها.

الباب الخامس

شروط الاستفادة من خدمات المؤسسة

المادة 27

يشترط للاستفادة من خدمات المؤسسة :

- أداء واجبات الانخراط والاشتراك بانتظام ؛

- احترام القوانين والأنظمة المطبقة داخل المؤسسة والمرافق التابعة لها ؛

- المحافظة على مرافق المؤسسة ومعدات وتجهيزاتها ؛

- عدم ممارسة أي نشاط من شأنه التشويش أو التأثير على السير العادي للمؤسسة أو المرافق التابعة لها.

يمكن تعليق استفادة المنخرط من خدمات المؤسسة لمدة محددة، بقرار للمجلس الإداري في حالة إخلاله بأحد الشروط المذكورة أعلاه.

المادة 28

يمكن للمجلس الإداري للمؤسسة إضافة شروط أخرى للاستفادة من خدمات المؤسسة غير الشروط المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه.

الباب السادس

شروط منح سلفات وإعانات مالية للمنخرطين

المادة 29

تحدد شروط منح سلفات للمنخرطين، لتلبية احتياجات مستعجلة أو طارئة، طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 4 من المادة 31 بعده.

المادة 20

يشترط لعقد اللجان الدائمة واللجنتين الخاصتين اجتماعاتها حضور ثلاثة أعضاء من كل منها على الأقل.

إذا تعذر عقد الاجتماع لمرتين متتاليتين، لعدم توافر النصاب، رفع رئيس اللجنة المعنية الأمر إلى رئيس المجلس لاتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عقد الاجتماع بصفة قانونية.

المادة 21

تدرس اللجان الدائمة المشاريع والطلبات والقضايا المحالة عليها من لدن المجلس، وتقترح التعديلات التي تراها عند الاقتضاء، وتدرج آراءها وتوصياتها في محضر.

المادة 22

تؤرخ المحاضر والتقارير التي تنجز من طرف اللجان الدائمة واللجنتين الخاصتين، وتوقع من لدن رؤسائها وأعضائها المعنيين، وتعرض على المجلس لمناقشتها في جلسة عامة.

الباب الرابع

شروط وكيفية إحداث فروع للمؤسسة

المادة 23

تحدث فروع للمؤسسة بموجب قرار لمجلسها الإداري، يتخذ بناء على اقتراح عضو أو أكثر من أعضاء المجلس، وبالأغلبية المطلقة لأعضائه.

تكون هذه الفروع جهوية، ويمكن أن تكون إقليمية عند الاقتضاء.

المادة 24

يشترط لإحداث فروع للمؤسسة إقبال المنخرطين على التخييم بالمنطقة، أو وجود مرافق اجتماعية أو ترفيهية أو رياضية بها، أو توافر عدد مهم من المنخرطين بها.

يحدد العدد الأدنى للمنخرطين بقرار للمجلس الإداري للمؤسسة.

المادة 25

يسير فرع المؤسسة من قبل المندوب الجهوي أو الإقليمي للشؤون الإسلامية، حسب الحالة، بصفته رئيساً، ويساعده في تدبير شؤون الفرع مستخدم أو أكثر من مستخدمي المؤسسة.

المادة 26

يتولى رئيس الفرع، تحت إشراف مدير المؤسسة، القيام بالمهام التالية :

تمنح السلفات للمنخرطين وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 32 بعده.

المادة 30

تسترجع مبالغ السلفات وفق طرق تحصيل مبالغ الانخراط والاشتراك في المؤسسة.

المادة 31

تحدد شروط منح المؤسسة إعانات مالية للمنخرطين لتلبية احتياجات مستعجلة أو طارئة كما يلي :

- 1 - أن تكون هذه الاحتياجات متعلقة بأغراض صحية أو قضائية، أو بتنفيذ التزامات عقدية أو قانونية ذات طبيعة اجتماعية ؛
- 2 - أن تتجاوز تكاليفها المالية قدرة المنخرط على الأداء ؛
- 3 - ألا تكون هذه التكاليف مشمولة بتأمين أو ضمان، أو قابلة للاسترداد من لدن المنخرط ؛
- 4 - أن تكون الاحتياجات الطارئة غير قابلة للتأجيل.

المادة 32

تعطى الأولوية، في الاستفادة من السلفات والإعانات، للحالات المستعجلة، ثم للفئات الأكثر هشاشة من الناحية الاجتماعية، وفي حالة التماثل أو التشابه، تمنح الأفضلية للمنخرط الأكبر سنا، ثم لأقدم ملتحق بقطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية أو المؤسسات الموضوعة تحت وصايته.

الباب السابع

شروط وضوابط تفويض تدبير مرافق المؤسسة

المادة 33

تحدد ضوابط تفويض تدبير المرافق المحدثة من قبل المؤسسة في الآتي :

- أن يتطلب تدبير هذه المرافق خبرة خاصة غير متوفرة لدى المؤسسة ؛
- أن تتجاوز تكاليف تدبير المرافق الإمكانيات المادية للمؤسسة ؛
- أن يوفر التدبير المفوض خدمات أفضل للمنخرطين ؛
- أن تكون تكاليف التسيير عن طريق التدبير المفوض أقل من تكاليف التسيير المباشر ؛
- أن يكون المرفق مملوكا للمؤسسة على الشيع مع الغير.

المادة 34

يشترط في الشخص الذي يفوض إليه تدبير المرافق المحدثة من قبل المؤسسة ما يلي :

- أن يكون شركة مؤسسة طبق الطرق المقررة قانونا ؛
- أن يتوفر على خبرة في مجال تدبير المرافق محل التفويض ؛
- أن يتوفر على التجهيزات والإمكانات البشرية والمادية اللازمة لتدبير المرفق ؛
- ألا يكون في وضعية تسوية أو تصفية قضائية.

المادة 35

تعتمد مسطرة طلب العروض أو مسطرة الاتفاق المباشر، المنصوص عليهما في المادة 36 بعده، لتفويض تدبير مرافق المؤسسة.

المادة 36

تحدد إجراءات طلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر بقرار لرئيس المجلس الإداري للمؤسسة، يتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

تراعى مبادئ الشفافية والمساواة والمنافسة والإشهار المسبق في اتخاذ المجلس لهذا القرار.

المادة 37

يمكن تفويض تدبير مرافق المؤسسة عن طريق مسطرة الاتفاق المباشر في الحالات التالية :

- إجراء طلب عروض مرتين متتاليتين دون نتيجة ؛
- وقوع حادث فجائي أو قيام حالة قوة القاهرة تمنع سلوك إجراءات طلب العروض ؛
- وجود حاجة حالة ومستعجلة إلى خدمات المرفق أو إلى استمرار هذه الخدمات.

المادة 38

يفوض تدبير مرافق المؤسسة في شكل عقد مكتوب، يتضمن لزوما ما يلي :

- مدة العقد ؛
- التزامات المفوض إليه ؛
- عقود التأمين التي يتعين عليه إبرامها ؛
- إجراءات وآليات تتبع ومراقبة تنفيذ العقد ؛
- حالات وشروط الفسخ.

المادة 39

يعتبر دفتر التحملات، المنصوص عليه في المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.19.51 المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، جزءاً من عقد تفويض تدبير مرافق المؤسسة.

المادة 40

تحدد أسعار الخدمات التي تقدم من لدن المؤسسة بقرار لمجلسها الإداري، تراعى فيه وضعية المنخرطين الإدارية والمالية.

الباب الثامن

التعويضات عن المأموريات والتنقلات

المادة 41

تحدد مقادير التعويضات التي تمنح لأعضاء المجلس، عن المأموريات والتنقلات، التي تقتضيها مصلحة المؤسسة، بمقرر لرئيس المجلس.

المادة 42

لا يجوز أن تتجاوز مقادير التعويضات، المشار إليها في المادة 41 أعلاه، مبالغ التعويضات عن التنقل في مهام إدارية، المخولة للمتصرفين من الدرجة الأولى بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الباب التاسع

أحكام مختلفة

المادة 43

يمكن اقتراح تغيير أو تميم مقتضيات هذا النظام الداخلي من لدن رئيس المجلس بموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء على الاقتراح.

المادة 44

يعرض الاقتراح المنصوص عليه في المادة 43 أعلاه على مصادقة جلالة الملك.

المادة 45

تدخل مقتضيات هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ، بكيفية متدرجة، ابتداء من تاريخ نشر الظهير الشريف المتعلق بالمصادقة عليه بالجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.22.27 صادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.21.484 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1442 (3 أغسطس 2021) بتحديد تأليف اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح وتمويلهما وكيفية اشتغالها.

رئيس الحكومة،

بناءً على القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 12.18 ولا سيما المادة 32 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.484 الصادر في 23 من ذي الحجة 1442 (3 أغسطس 2021) بتحديد تأليف اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح وتمويلهما وكيفية اشتغالها ولا سيما المادة 2 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي مقتضيات المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.484 :

«المادة 2. - تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من يمثلها رئاسة اللجنة، وتتألف هذه اللجنة من الأعضاء التالي بيانهم :

«- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
-»

«- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ؛
-»

«- ممثل عن القيادة العليا للدرك الملكي ؛

«- ممثل عن الإدارة العامة للدراسات والمستندات ؛

«- ممثل عن الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.»

المادة 2

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير العدل.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء: عبد اللطيف ومي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1443 (18 يناير 2022).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات، وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء: محمد صديقي. الإمضاء: رياض مزور.

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 656.22 صادر في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و 15 و 32 منه؛

وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 الصادر في 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013)، المتعلق بتفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر⁽¹⁾:

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022).

الإمضاء: عبد الرحيم الطيبي.

المادة الأولى

يحدد مستوى تمثيلية المنظمات المهنية المطلوب لإحداث الهيئة بين المهنية الفلاحية لسلسلة الخروب، أخذا بعين الاعتبار الوزن الاقتصادي الذي تمثله هذه المنظمات ضمن السلسلة، كما يلي:

* الإنتاج: 60% على الأقل من حجم الإنتاج الوطني من ثمار الخروب و 60% على الأقل من عدد منتجي الخروب.

* التثمين والتحويل والتسويق:

- التثمين أو التحويل أو هما معا: 60% على الأقل، من حجم الإنتاج الوطني من الخروب الموجه للتثمين أو التحويل أو هما معا و 60% على الأقل، من عدد الفاعلين المتدخلين في نشاط تثمين أو تحويل الخروب أو هما معا؛

- التسويق: 60% على الأقل، من الكميات الموجهة للتصدير و 60% على الأقل، من عدد الفاعلين المتدخلين في نشاط تصدير الإنتاج الوطني للخروب.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 7074 بتاريخ 14 شعبان 1443

نصوص خاصة

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة سيدي عزوز تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022).
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة،
الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.170 صادر في 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022)
بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 64 و 65 و 66 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.99.1024 الصادر في 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين الطبيب الكولونيل ماجور عزيز اوراغ أمرا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المستشفى العسكري مولاي إسماعيل بمكناس المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب الطبيب الكولونيل ماجور عزيز اوراغ أو عاقه عائق ناب عنه الممون العسكري من الدرجة الثالثة محمد امراني.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزيرة الاقتصاد والمالية وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

مرسوم رقم 2.22.40 صادر في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022)
بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز عزيز الشراي بجماعة سيدي عزوز بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها بتاريخ 25 ديسمبر 2020 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة سيدي عزوز خلال الفترة الممتدة من 3 ماي إلى غاية 2 يونيو 2021 ؛

وعلى مداورات مجلس جماعة سيدي عزوز خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 9 يونيو 2021 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس بتاريخ 11 نوفمبر 2021 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 04.481.03.17/2021 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز عزيز الشراي بجماعة سيدي عزوز بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.20.155 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح فبراير 2022.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1443 (24 فبراير 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة ناجية العمراوي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة ناجية العمراوي المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة للمركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم وفسخها.

المادة الرابعة

إذا تغيبت السيدة ناجية العمراوي أو عاقها عائق أسند التفويض الممين في المواد الأولى والثانية والثالثة أعلاه إلى السيد أبهاى محمد الأغظف، المتصرف من الدرجة الأولى بالمركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3301.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1443 (21 يناير 2022).

الإمضاء: خالد ايت طالب.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 315.22 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1051 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بمجموعة السيارات التابعة للإدارات العامة ؛

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة ناجية العمراوي، مديرة المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المركز بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرر ما يلي :

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 317.22 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بتغيير القرار رقم 2913.21 الصادر في 19 من ربيع الأول 1443 (26 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بعد الاطلاع على القرار رقم 2913.21 الصادر في 19 من ربيع الأول 1443 (26 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2913.21 بتاريخ 19 من ربيع الأول 1443 (26 أكتوبر 2021) :
«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص التالية
«والقرارات التنظيمية واتخاذ قرارات التوظيف والعزل :

المفوض إليهم	النواب	نطاق الاختصاص
السيدة فائزة أمهروق، مديرة التخطيط والتقييم.		مديرية التخطيط والتقييم
.....		
.....		
السيد محمد سباق، مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية بالنيابة.	السيدة لمياء جواهري، رئيسة مصلحة المحاسبة والصفقات، فيما يتعلق بجميع الوثائق ماعدا المتعلقة منها بالموارد البشرية ؛ السيد عبد الله محيمدات، رئيس قسم الموارد البشرية، فيما يتعلق بجميع الوثائق المتعلقة بالموارد البشرية.	مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سباق، مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية بقطاع التكوين المهني بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات قصد الترخيص للموظفين والأعوان التابعين لنفس القطاع لاستعمال سيارات المصلحة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022).
الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 316.22 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سباق، مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية بقطاع التكوين المهني بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لنفس القطاع ما عدا قرارات التوظيف والعزل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022).
الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
رقم 318.22 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022)
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423
(31 ديسمبر 2002) ولا سيما المادة 29 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سباق، مدير الشؤون الإدارية والموارد
البشرية بقطاع التكوين المهني بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن
وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات والأوامر بقبض
الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بإنجاز برامج التدرج
المهني المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من قانون المالية المشار
إليه أعلاه رقم 45.02 في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية
رقم 3.1.0.0.1.00.005 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل
الشباب».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
رقم 319.22 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022)
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سباق، مدير الشؤون الإدارية والموارد
البشرية بقطاع التكوين المهني بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن
وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق
المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع
الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التسيير والتجهيز لنفس القطاع.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
رقم 320.22 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022)
بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

الاختصاص التراحي	المفوض إليهم
مجموع التراب الوطني	السيد رشيد لميموني، مدير الجمارك لميناء الدار البيضاء ؛ السيد عبد الجليل بني عيش المدير الإقليمي لفاس ؛ السيد محمد الصالحي، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي لمكناس ؛ السيد عبد الحكيم زحاف، المدير الجهوي لطنجة - تطوان - الحسيمة ؛ السيد سعيد مكتفي، المدير الإقليمي للعيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 393.22 صادر في فاتح رجب 1443
(3 فبراير 2022) بتغيير القرار رقم 2953.21 الصادر في
14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2953.21 الصادر في 14 من ربيع
الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2953.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص
..... للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	النواب
.....	
.....	
- السيد عبد السلام الكبير، المدير الجهوي لفاس - مكناس. - السيد محمد الصالحي، المدير الإقليمي لمكناس ؛	- - -
.....	
.....	

(الباقى لا تغيير فيه.)

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي
والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سباق، مدير الشؤون الإدارية والموارد
البشرية بقطاع التكوين المهني بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير
الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على
الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للقطاع المذكور للقيام
بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 392.22 صادر في فاتح رجب 1443
(3 فبراير 2022) بتغيير القرار رقم 2945.21 الصادر في
14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2945.21 الصادر في 14 من ربيع
الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2945.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى المديرين الجهويين
..... المكاتب الجمركية :

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 395.22 صادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتغيير القرار رقم 3187.21 الصادر في 25 من ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021) بتفويض السلطة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3187.21 الصادر في 25 من ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021) بتفويض السلطة؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3187.21 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021) :

«المادة الأولى. - تفوض إلى الأشخاص
..... مدونة تحصيل الديون العمومية :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	
- السيد سعيد احمر الراس، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد نور الدين ازايم، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد رضوان شريعي، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد الله ملوك، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية.	طنجة - تطوان - الحسيمة.
.....	
- السيد مولاي رشيد فضال، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد الكريم البشير، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد مصطفى عباسي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى.	الشرق
- السيد ميلود مرابي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد محسن خليفي، مفتش الجمارك من الدرجة الثالثة.	أكادير
.....	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 394.22 صادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتغيير القرار رقم 2955.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2955.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2955.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مسؤولي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
..... بما في ذلك الإمضاء على مذكرات النقص :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....		
.....		
فاس - مكناس	 - السيد محمد الصالحي، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي لمكناس.	
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 396.22 صادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022)

بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) ولا سيما المواد 8 و 14 و 42 و 58 منه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 193.16 الصادر في 10 ربيع الآخر 1437 (21 يناير 2016) بتحديد كيفية تنفيذ النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المديرين الجهويين ومديري الجمارك بالموانئ والمديرين الإقليميين ومديري الواردات والصادرات والمسافرين ومخازن وساحات الاستخلاص الجمركي والأميرين بالصرف أو الأميرين المساعدين بالصرف بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على مقررات التسديدات والإرجاعات الضريبية المثبتة داخل دائرة نفوذهم.

المادة الثانية

يفوض إلى الأميرين بالصرف أو الأميرين المساعدين بالصرف بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على مقررات التخفيضات الضريبية المثبتة داخل دائرة نفوذهم :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم
ميناء الدار البيضاء	- السيد رشيد لميموني، مفتش ممتاز للجمارك، مدير الجمارك لميناء الدار البيضاء ؛ - السيد علي اعدي، مفتش ممتاز للجمارك، مدير الواردات لميناء الدار البيضاء ؛ - السيدة إيمان الخلو، مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الممتازة، مديرة الصادرات لميناء الدار البيضاء ؛ - السيد عبد الإله مفضل، مفتش ممتاز للجمارك، آمر بالصرف ؛ - السيد بنداود جبراني، مفتش ممتاز للجمارك، آمر بالصرف ؛ - السيد عصام امطاعي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛ - السيد يوسف وتاحوش، مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الممتازة، آمر بالصرف ؛ - السيدة بشري صيري، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمرة بالصرف ؛ - السيد انوار الشعشوعي، مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة، آمر بالصرف ؛ - السيد عبد الله بوكيوس، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛ - السيدة هدى الخلو، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمرة مساعدة بالصرف ؛ - السيد عبد الله المنصوري، مفتش ممتاز للجمارك، آمر مساعد بالصرف ؛ - السيد مولاي الحسن المستغفر الأدرسي، مفتش ممتاز للجمارك، آمر مساعد بالصرف ؛ - السيد بوعبيد النجبي، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية، آمر مساعد بالصرف ؛ - السيد عبد الصادق النصاري، ضابط ممتاز للجمارك، آمر مساعد بالصرف ؛ - السيد حسن ايحوي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، آمر مساعد بالصرف ؛ - السيد خالد بوهدي، مفتش ممتاز للجمارك، آمر مساعد بالصرف ؛ - السيد حكيم الزهراوي، مفتش ممتاز للجمارك، آمر مساعد بالصرف.
الدار البيضاء - سطات	- السيد عبد الله ادريش، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الجهوي للدار البيضاء-سطات ؛ - السيد صالح الحزكي، مفتش ممتاز للجمارك، مدير مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي للدار البيضاء ؛ - السيدة حكيم عزيزي، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الإقليمية للدار البيضاء-الضواحي ؛ - السيد ابراهيم صرف، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي للنواصر ؛ - السيد الطيب التهرابي، مفتش ممتاز للجمارك، آمر بالصرف ؛ - السيد عبد القادر زطاطي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛ - السيد هشام الفتات، مفتش ممتاز للجمارك، آمر بالصرف ؛ - السيد عبد المجيد الركالي، مفتش ممتاز للجمارك، آمر بالصرف ؛ - السيد عبد الرحيم الراشدي، ضابط ممتاز للجمارك، آمر بالصرف ؛ - السيد محمد مساوي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛ - السيدة نجاة رغولي، مفتش ممتاز للجمارك، أمرة بالصرف ؛ - السيد عبد الرحيم حسوني، مفتش ممتاز للجمارك، آمر بالصرف ؛ - السيد حسني الظاهر، مفتش ممتاز للجمارك، آمر بالصرف ؛ - السيد يوسف بنرغاي، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية، آمر بالصرف ؛ - السيد عبد الرحيم جوبال، مفتش ممتاز للجمارك، آمر بالصرف ؛ - السيد عبد الله بلحاج، مفتش ممتاز للجمارك، آمر بالصرف ؛ - السيد سعيد مسلوك، مفتش ممتاز للجمارك، آمر بالصرف ؛ - السيد عبد الرحيم بوط، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛ - السيد نجيم قشقاش، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية، آمر بالصرف. - السيدة اسية نعيم، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمرة مساعدة بالصرف ؛ - السيد إلياس لطيفي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، آمر مساعد بالصرف ؛ - السيد سعيد الراش، ضابط الجمارك من الدرجة الأولى، آمر مساعد بالصرف ؛ - السيد العربي راضي، مفتش ممتاز للجمارك، آمر مساعد بالصرف ؛ - السيدة زهرة ريس، مفتش ممتاز للجمارك، أمرة مساعدة بالصرف ؛ - السيدة ليلى البقوشي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمرة مساعدة بالصرف ؛ - السيدة مليكة الوادي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمرة مساعدة بالصرف ؛ - السيد الكبير متوكل، مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الممتازة، آمر مساعد بالصرف ؛ - السيد محمد المرابط، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، آمر مساعد بالصرف ؛

- السيد عبد الناصر بوحية، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد جواد مفتكر، مفتش ممتاز للجمارك، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد المصطفى دلال، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد محسن كرم، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد عبد الرحيم امريضي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد محمد فاضل، مفتش ممتاز للجمارك، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد خليل كلا، ضابط الجمارك من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد منير الحمود، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد المصطفى فهمي، مفتش ممتاز للجمارك، أمر مساعد بالصرف.	
- السيد البشير فاضل، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الجهوي للوسط الجنوبي ؛ - السيد عبد الكريم الشراي، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي لمراكش ؛ - السيد محمد ازويري، ضابط ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي لأسفي ؛ - السيد علاء لعشوب، مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الممتازة، أمر بالصرف ؛ - السيد الحسين صبيري، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الباسط الالمامي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد خير الدين الرضي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد خالد اصلاح، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛ - السيد طارق موهوشي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف. - السيدة صفاء شافي، مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الممتازة، أمرة مساعدة بالصرف ؛ - السيدة لبنه زيادي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمرة مساعدة بالصرف ؛ - السيد الطيب اصبان، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد مراد ابراهيم، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف.	الوسط الجنوبي
- السيدة مجيدة الغزيوي، مفتش ممتاز للجمارك، المديرية الجهوية للرباط-سلا-القنيطرة ؛ - السيدة سهام بنشقرون، مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة، المديرية الإقليمية للرباط-سلا ؛ - السيد محمد بنجلول، مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة، المدير الإقليمي للقنيطرة ؛ - السيدة فاطمة المتقي، مفتش ممتاز للجمارك، أمرة بالصرف ؛ - السيد محمد شفيق ملين، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد زكرياء معنان، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيدة امينة توالي، مفتش ممتاز للجمارك، أمرة مساعدة بالصرف ؛ - السيد طارق الفتواكي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد عبد الصادق التايبي، مفتش ممتاز للجمارك، أمر مساعد بالصرف.	الرباط-سلا -القنيطرة
- السيد عبد السلام الكبير، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الجهوي لفاس-مكناس ؛ - السيد عبد الجليل بنيعيش، ضابط ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي لفاس ؛ - السيد محمد الصالح، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي لمكناس ؛ - السيدة رجاء رمال، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمرة بالصرف ؛ - السيد هشام العلوي، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛ - السيد الحسين زيتون، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد لعناية القادري، ضابط ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛ - السيد نور الدين حمزاوي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد القادر بن المرابط، ضابط ممتاز للجمارك، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد أحمد التوزاني، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف.	فاس-مكناس
- السيد عبد الحكيم زحاف، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الجهوي لطنجة-تطوان-الحسيمة ؛ - السيد محمد بن بادي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي لطنجة ؛ - السيد حميد حسني، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي لتطوان ؛ - السيد محمد نجيب شابار، مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة، المدير الإقليمي للحسيمة ؛ - السيد محمد عزوز، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد العاطي كارم، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛	طنجة-تطوان-الحسيمة

- السيد جمال تحركيت، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الله البو، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد محمد نجيب الاحمادي، ضابط الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد خالد بولمغروف، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛ - السيد محمد شاعر، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الغني صغيري، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد هشام كحيل، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد جمال طه، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الحفي الخريصي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيدة سميرة القاضي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمرة مساعدة بالصرف ؛ - السيدة غزلان لعسيري، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية، أمرة مساعدة بالصرف ؛ - السيدة نسرين كورت، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمرة مساعدة بالصرف ؛ - السيد حسن امنشار، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد عبد الرحيم ميموني، مفتش ممتاز للجمارك، أمر مساعد بالصرف؛ - السيد عبد الاله انزاغ، ضابط الجمارك من الدرجة الثانية، أمر مساعد بالصرف؛ - السيد زهير البليل، مفتش ممتاز للجمارك، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد صالح البرك، مفتش ممتاز للجمارك، أمر مساعد بالصرف.	
- السيد مراد بوشعرة، مفتش ممتاز للجمارك، مدير الجمارك لميناء طنجة-المتوسط ؛ - السيد عمر ادليز، ضابط ممتاز للجمارك، مدير الصادرات لطنجة-المتوسط ؛ - السيد عبد الإله فراحي، مفتش ممتاز للجمارك، مدير الواردات لطنجة-المتوسط ؛ - السيدة نوال حيدار، مفتش ممتاز للجمارك، مديرية المسافرين لطنجة-المتوسط ؛ - السيدة خديجة المشرع، مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الممتازة، أمرة بالصرف ؛ - السيدة الزهرة بنشيخ، مفتش ممتاز للجمارك، أمرة بالصرف ؛ - السيد سيدي عبد العزيز كيان، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الرحمن القمر، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد هشام نعيم، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛ - السيد جمال الدقاق، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛ - السيد عادل خمال، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد اللطيف اجلايدي، ضابط ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛ - السيد طارق اليونسي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد محمد الفتوح، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد مهدي اسعيداني، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عثمان البرومي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيدة إيمان طالب، مفتش ممتاز للجمارك، أمرة مساعدة بالصرف ؛ - السيد عبد الغني السعداوي، مفتش ممتاز للجمارك، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد منصف الحسناوي، مفتش ممتاز للجمارك، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد زين العابدين ويدادي، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد عبد الباقي الخزروني، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد الحاج عزيز، ضابط الجمارك من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد عمر فيلاي بالحو، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد سمير حركات، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد محمد امسكور، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف؛ - السيد محمد طيبان، مفتش ممتاز للجمارك، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد صالح هوار، مفتش ممتاز للجمارك، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد محمد امين بن داوود، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد إسماعيل جعيفر، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف.	ميناء طنجة-المتوسط
- السيد عبد الرحيم قلووش، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الجهوي للشرق ؛ - السيد المهدي بن داوود، ضابط ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي لوجدة ؛	الشرق

- السيد محمد البعون، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي للناظور ؛ - السيد نور الدين الشجاع، مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد يوسف فنيش، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛ - السيد حسن صغيري، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد اللطيف مستظرف، ضابط الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد يحيى الهامل، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛ - السيد محمد زجلي، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد حكيم اعروشن، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد الحسن وريتي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد نور الدين ولد الداغرية، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيدة حسناء لهزوي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمرة مساعدة بالصرف ؛ - السيد عبد الكريم مزروعي، مفتش ممتاز للجمارك، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد أحمد أشملاال، مفتش ممتاز للجمارك، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد عزيز عدناوي، مفتش ممتاز للجمارك، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد عبد العزيز الريفي، ضابط الجمارك من الدرجة الثانية، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد احمد العسري، ضابط الجمارك من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف.	
- السيد حسن بترتين، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الجهوي لأكاڭير ؛ - السيد طه المحفوظي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد الوليد بديع، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد رشيد الحدجي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد اللطيف اخوي، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الكريم زكور، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد عادل لخريفة، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد محمد الشرقاوي، مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف.	أكادير
- السيد لحسن حرشي، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الجهوي للجنوب ؛ - السيد سعيد مكثفي، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الاقليمي للعيون ؛ - السيد عبد الصمد توفيق، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد احمد بلحسن، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛ - السيد محمد عبده توفيق، مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد احمد زهير، ضابط للجمارك من الدرجة الثانية، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد انس بنوشعيب، مفتش للجمارك من الدرجة الأولى، أمر مساعد بالصرف ؛ - السيد رضوان ممدوح، مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الممتازة، أمر مساعد بالصرف.	الجنوب

المادة الثالثة- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2956.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 397.22 صادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022)
بتفويض السلطة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 5 ذي القعدة 1368 (30 أغسطس 1949) المتعلق بزجر جنح نظام الصرف ولا سيما الفصول 9 و 10 و 11 و 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية ولا سيما الفصل 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى مسؤولي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة التالية أسماؤهم السلطة قصد إجراء المتابعات القضائية وعرض القضايا أمام المحاكم وإبرام المصالحات المتعلقة بقضايا نظام الصرف وكذا تمثيل الإدارة المذكورة أمام محاكم المملكة والقيام في هذا الإطار بجميع الإجراءات المرتبطة بذلك :

الاختصاص التراحي	المفوض إليهم
إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	- السيد نبيل الاخضر، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛ - السيد نزار نصر، مدير الوقاية والمنازعات ؛ - السيد سعيد أولعري، رئيس قسم المنازعات ؛ - السيد عبد اللطيف ناصري، رئيس مصلحة الدراسات ومتابعات التسويات القضائية ؛ - السيد عبد الرحمان اللطيف، رئيس مصلحة التنفيذ القضائي ومنازعات التحصيل؛ - السيدة فاطمة لكراني، رئيسة مصلحة التسوية عن طريق الصلح.
ميناء الدار البيضاء	- السيد رشيد ليموني، مفتش ممتاز للجمارك، مدير الجمارك لميناء الدار البيضاء ؛ - السيدة وفاء الشرفاوي، مفتش ممتاز للجمارك، رئيسة المصلحة الجهوية للمنازعات ؛ - السيد علي اعدي، مفتش ممتاز للجمارك، مدير الواردات لميناء الدار البيضاء ؛ - السيدة إيمان الخلو، مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الممتازة، مديرة الصادرات لميناء الدار البيضاء ؛ - السيد عبد الإله مفضل، مفتش ممتاز للجمارك، آمر بالصرف ؛ - السيد بنداوود جبراني، مفتش ممتاز للجمارك، آمر بالصرف ؛ - السيد عصام امطاعي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛ - السيد يوسف وتاحموش، مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الممتازة، آمر بالصرف ؛ - السيدة بشري صبري، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمرة بالصرف ؛ - السيد انوار الشعشوعي، مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة، آمر بالصرف ؛

- السيد عبد الله بوكيوض، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف. - السيد عبد الله ادريش، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الجهوي للدار البيضاء-سطات ؟ - السيد نبيل بسطال، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، رئيس المصلحة الجهوية للمنازعات ؟ - السيد صالح الحركي، مفتش ممتاز للجمارك، مدير مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي للدار البيضاء ؟ - السيدة حكيمه عزيزي، مفتش ممتاز للجمارك، المديرية الإقليمية للدار البيضاء-الضواحي ؟ - السيد ابراهيم صرف، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي للنواصر ؟ - السيد الطيب التهرابي، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؟ - السيد عبد القادر زطاطي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؟ - السيد هشام الفتات، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؟ - السيد عبد المجيد الزكالي، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؟ - السيد عبد الرحيم الراشدي، ضابط ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؟ - السيد محمد مساوي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؟ - السيدة نجاة رغولي، مفتش ممتاز للجمارك، أمرة بالصرف ؟ - السيد عبد الرحيم حسوني، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؟ - السيد حسني الظاهر، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؟ - السيد يوسف بنرغاي، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؟ - السيد عبد الرحيم جوبال، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؟ - السيد عبد الله بلحاج، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؟ - السيد سعيد مسلك، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؟ - السيد عبد الرحيم بوط، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؟ - السيد نجيم قشقاش، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية، أمر بالصرف.	الدار البيضاء- سطات
- السيد البشير فاضل، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الجهوي للوسط الجنوبي ؟ - السيد هشام المعتصم، مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الممتازة، رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراقبة البعيدة والمنازعات ؟ - السيد عبد الكريم الشراذي، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي لمراكش ؟ - السيد محمد ازويوي، ضابط ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي لآسفي ؟ - السيد علاء لعشوب، مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الممتازة، أمر بالصرف ؟ - السيد الحسين صبيري، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؟ - السيد عبد الباسط الأيمامي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؟ - السيد خير الدين الريصي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؟ - السيد خالد اصلاح، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؟ - السيد طارق مهوشي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف.	الوسط الجنوبي
- السيدة مجيدة الغزوي، مفتش ممتاز للجمارك، المديرية الجهوية للرباط-سلا-القنيطرة ؟ - السيد عبد القادر البطاني، ضابط ممتاز للجمارك، رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراقبة البعيدة والمنازعات ؟ - السيدة سهام بنشقرقون، مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة، المديرية الإقليمية للرباط-سلا ؟ - السيد محمد بنجلول، مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة، المدير الإقليمي للقنيطرة ؟ - السيدة فاطمة المتقي، مفتش ممتاز للجمارك، أمرة بالصرف ؟ - السيد محمد شفيق ملين، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؟ - السيد زكرياء معنان، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف.	الرباط-سلا -القنيطرة
- السيد عبد السلام الكبير، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الجهوي لفاس-مكناس ؟ - السيد عبد المجيد قرياتي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراقبة البعيدة والمنازعات ؟ - السيد عبد الجليل بنيعيش، ضابط ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي لفاس ؟ - السيد محمد الصاخي، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي لمكناس ؟ - السيدة رجاء رمال، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمرة بالصرف ؟ - السيد هشام العلاوي، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؟	فاس-مكناس

- السيد الحسين زيتون، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد لعناية القادري، ضابط ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛ - السيد نور الدين حمزاوي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف.	
- السيد عبد الحكيم زحاف، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الجهوي لطنجة-تطوان-الحسيمة ؛ - السيد يوسف بلشهب، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، رئيس المصلحة الجهوية للمنازعات ؛ - السيد محمد بن بادي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي لطنجة ؛ - السيد حميد حسني، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي لتطوان ؛ - السيد محمد نجيب شابار، مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الممتازة، المدير الإقليمي للحسيمة ؛ - السيد محمد عزوز، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد العاطي كارم، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛ - السيد جمال تحركيت، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الله البو، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد محمد نجيب الاحمادي، ضابط الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد خالد بولعروف، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛ - السيد محمد شاعر، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الغني صغيري، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد هشام كحيل، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد جمال طه، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الحفي الخريصي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف.	طنجة-تطوان-الحسيمة
- السيد مراد بوشعرة، مفتش ممتاز للجمارك، مدير الجمارك لميناء طنجة-المتوسط ؛ - السيد محمد اعماليك، مفتش ممتاز للجمارك، رئيس المصلحة الجهوية للمنازعات ؛ - السيد عمر ادليز، ضابط ممتاز للجمارك، مدير الصادرات لطنجة-المتوسط ؛ - السيد عبد الإله فراحي، مفتش ممتاز للجمارك، مدير الواردات لطنجة-المتوسط ؛ - السيدة نوال حيدار، مفتش ممتاز للجمارك، مديرة المسافرين لطنجة-المتوسط ؛ - السيدة خديجة المشرع، مهندس الدولة للجمارك من الدرجة الممتازة، أمرة بالصرف ؛ - السيدة الزهرة بنشيخ، مفتش ممتاز للجمارك، أمرة بالصرف ؛ - السيد سيدي عبد العزيز كيان، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد الرحمن القمر، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد هشام نعيم، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛ - السيد جمال الدقاق، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛ - السيد عادل خمال، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد اللطيف اجلايدي، ضابط ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛ - السيد طارق اليونسي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد محمد الفتوح، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد مهدي اسعيداني، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عثمان البرومي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف.	ميناء طنجة-المتوسط
- السيد عبد الرحيم قلوش، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الجهوي للشرق ؛ - السيدة مونية حرمة الله، مفتش ممتاز للجمارك، رئيسة المصلحة الجهوية للمنازعات ؛ - السيد المهدي بن داوود، ضابط ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي لوجدة ؛ - السيد محمد البعون، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الإقليمي للناظور ؛ - السيد نور الدين الشجاع، مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد يوسف فنيش، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛ - السيد حسن صغيري، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد اللطيف مستظرف، ضابط الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد يحيى الهامل، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛	الشرق

- السيد محمد زجلي، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية، أمر بالصرف ؛ - السيد حكيم اعروشن، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد الحسن وريتي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف.	
- السيد حسن بترتين، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الجهوي لأكادير ؛ - السيد البشير النقيري، مفتش ممتاز للجمارك، رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراقبة البعيدة والمنازعات ؛ - السيد طه الخفوطي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد الوليد بديع، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد رشيد الحدجي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد عبد اللطيف اخوي، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية، أمر بالصرف.	أكادير
- السيد حسن حرشي، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الجهوي للجنوب ؛ - السيد هشام الزروالي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، رئيس المصلحة الجهوية للتدقيق والتفتيش مكلف بالأبحاث والمراقبة البعيدة والمنازعات ؛ - السيد سعيد مكثفي، مفتش ممتاز للجمارك، المدير الاقليمي للعيون ؛ - السيد عبد الصمد توفيق، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف ؛ - السيد احمد بلحسن، مفتش ممتاز للجمارك، أمر بالصرف ؛ - السيد محمد عبده توفيق، مهندس رئيس للجمارك من الدرجة الأولى، أمر بالصرف.	الجنوب

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2957.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 28 ديسمبر 2021،
 قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة هندسة البناء والأشغال العمومية - مسلك أورايش البناء»، الشهادة التالية :

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 424.22 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1443 (24 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- شهادة مسلمة من وزارة التربية بفيدرالية روسيا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1443 (24 يناير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 426.22 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 29 ديسمبر 2020،

– Diplôme du baccalauréat de l'enseignement technologique «série : F4 (Génie Civil)», délivré par le ministère de l'enseignement supérieur, de la recherche scientifique et de l'innovation, Burkina-Faso.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1443 (24 يناير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 425.22 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1443 (24 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 28 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

— High School Diploma, délivré par Ed Options Academy - U.S.A.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

— Attestation d'études secondaires complètes générales, délivrée par le ministère de l'enseignement et de la science-Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1443 (31 يناير 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 415.22 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1443 (31 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 28 ديسمبر 2021،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 428.22 صادر في 12 من رجب 1443 (14 فبراير 2022) بتتيمم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة « بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان
المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة
« بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم
الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Qualification specialist dentistry, qualification dentist,
« délivrée par Dnipropetrovsk medical Academy of the
« ministry of health of Ukraine - Ukraine - le 11 juin 2019 ;

« – Qualification specialist dentistry, qualification dentist,
« délivrée par Donetsk national medical University -
« Ukraine - le 26 juin 2019 ;

« – Qualification specialist dentistry, qualification dentist,
« délivrée par Kharkiv national medical University -
« Ukraine - le 26 juin 2019 ;

« – Qualification specialist dentistry, qualification dentist,
« délivrée par Ukrainian medical stomatological
« Academy - Ukraine - le 26 juin 2019 ;

« assorties d'un stage clinique de six mois du 25 janvier
« 2021 au 25 octobre 2021 dont trois mois au Centre de
« consultation et de traitement dentaires de Rabat et trois
« mois au Centre de santé bucco-dentaire, validé par la
« Faculté de médecine dentaire de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1443 (14 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

«.....»

«- رومانيا :

«.....»

« – Titlul de doctor medic stomatolog, in domeniul de studii
« sanatate, programul de studii medicina dentara, délivré
« par Facultatea de medicina dentara Universitatii de
« medicinasi farmacie Grigore T.Popa din IASI - Roumanie -
« le 1^{er} mars 2018, assorti d'un stage clinique de six mois
« du 25 janvier 2021 au 25 octobre 2021 dont trois mois
« au Centre de consultation et de traitement dentaires de
« Rabat et trois mois au Centre de santé bucco - dentaire,
« validé par la Faculté de médecine dentaire de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1443 (14 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 429.22
صادر في 12 من رجب 1443 (14 فبراير 2022) بتميم القرار
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب
الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان،
كما وقع تميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
21 ديسمبر 2021،

« – Qualification de médecin dentiste dans la spécialité
« médecine dentaire, délivrée par l'Université d'Etat
« de médecine d'Astrakhan - Fédération de Russie - le
« 1^{er} juillet 2019 ;

« – Qualification de médecin dentiste dans la spécialité
« médecine dentaire, délivrée par l'Université d'Etat de
« médecine de Volgograd - Fédération de Russie - le
« 1^{er} juillet 2019 ;

« – Qualification de médecin dentiste dans la spécialité
« stomatologie, délivrée par l'Université d'Etat de
« Tchouvachie I.N Oulyanov - Fédération de Russie - le
« 4 juillet 2019 ;

« assorties d'un stage clinique de six mois du 25 janvier
« 2021 au 25 octobre 2021 dont trois mois au Centre
« de consultation et de traitement dentaires de Rabat et
« trois mois au Centre de santé bucco-dentaire, validé
« par la Faculté de médecine dentaire de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 رجب 1443 (14 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 431.22
صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 430.22
صادر في 12 من رجب 1443 (14 فبراير 2022) بتتيم القرار
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب
الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان،
كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
21 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان
« المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة
« بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم
« الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

«- فيدرالية روسيا :

.....»

« – Qualification de médecin dentiste dans la spécialité
« médecine dentaire, délivrée par l'Université d'Etat de
« Jaroslav-le Sage de Novgorod - Fédération de Russie - le
« 27 juin 2019 ;

« – Qualification de médecin dentiste dans la spécialité
« stomatologie, délivrée par l'Université d'Etat de médecine
« d'Astrakhan - Fédération de Russie - le 1^{er} juillet 2019 ;

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
– Diplôme d'ingénieur des travaux du bâtiment, délivré par l'Ecole spéciale des travaux publics du bâtiment et de l'industrie - France,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 433.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie électrique :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Electronique :

– Akademischen grad diplom-ingenieur (fachhochschule), Dipl.-Ing. (FH) IM studiengang nachrichtentechnik elektronik, délivré par Hochschule Mannheim - Allemagne - le 8 décembre 2010,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 432.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 435.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Electronique :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure d'électronique, informatique, télécommunications, mathématique et mécanique de Bordeaux de l'Institut polytechnique de Bordeaux, spécialité : électronique - France - le 6 janvier 2021,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

– Diplôme d'ingénieur de l'Ecole spéciale de mécanique et d'électricité - France, délivré - le 16 juillet 1998,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 434.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Mécanique : des fluides

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure d'électrotechnique, d'électronique, d'informatique, d'hydraulique et des télécommunications, spécialité : mécanique des fluides - France, délivré le 12 décembre 2014,

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 437.22
صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut national des
sciences appliquées de Rouen - France - délivré - le
10 décembre 2019,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا
للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 436.22
صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Master's degree, department of civil engineering, délivré
par graduate Institute of natural and applied sciences -
Karadeniz technical University - Turquie - le 11 mars 2021,
assorti du degree of bachelor of civil engineering, délivré
par Hasan Kalyoncu University - Turquie - le 11 juillet
2016,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 439.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Micro-
: électronique et automatique

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole polytechnique universitaire de Montpellier de l'Université Montpellier-II, spécialité «micro-électronique et automatique» - France, délivré - le 20 juillet 2005, assorti du diplôme d'études universitaires générales sciences, mention : sciences de la matière, délivré par l'Université Paul Sabatier - Toulouse III - France, au titre de l'année universitaire 1999/2000,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 438.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Grade académique d'ingénieur civil des constructions, délivré par la faculté des sciences appliquées, Université Libre de Bruxelles - Belgique, en l'année académique 2005-2006, assorti du grade académique de candidat ingénieur civil, délivré par la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 440.22
صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Electronique
: et informatique industrielle

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale d'ingénieurs
de Brest - France - le 5 avril 2018,

مشفوعة بالدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من المدرسة
العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 441.22
صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil
– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure

des mines de Douai - France, délivré - le 9 février 2021,

مشفوعة بدبلوم التقني المتخصص، شعبة : الهندسة المدنية،
تخصص : طرق، نمط التكوين : تكوين أساسي، المسلم من معهد تكوين
التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية بوجدة، فوج 2012.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 443.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Qualification master degree, program subject area «building and civil engineering» educational program «building and civil engineering», délivrée par Kharkiv national University of civil engineering and architecture - Ukraine - le 31 décembre 2020, assortie de la qualification bachelor degree program subject area «construction» professional qualification «bachelor of civil engineering», délivrée par la même université - le 30 juin 2019,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 442.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Bâtiment :

- Diplôme d'ingénieur diplôme de l'Ecole polytechnique universitaire de Savoie, spécialité : ingénierie du bâtiment - France, délivré - le 5 février 2009,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 445.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

«.....
« – Qualification master degree program subject area
« «architecture and town planning», educational
« program «architecture and town planning», professional
« qualification «architect», délivrée par Kharkiv national
« University of civil engineering and architecture -
« Ukraine - le 31 mai 2020, assortie de la qualification
« bachelor degree, program subject area «architecture»,
« délivrée par la même université - le 30 juin 2018 et d'une
« attestation de validation du complément de formation,
« délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 444.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie civil :

– Diplôme d'ingénieur technologue, spécialité : génie civil,
délivré par l'Ecole supérieure polytechnique - Université
Cheikh - Anta-Diop de Dakar - Sénégal - le 17 mars 2021,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

«.....
« – Qualification master degree program subject area
« «architecture and town planning», educational program
« architecture of buildings and constructions, professional
« qualification «architect», délivrée par Kyiv national
« University of construction and architecture - Ukraine - le
« 2 juin 2020, assortie de la qualification bachelor degree,
« specialized in architecture professional qualification
« architect, délivrée par la même université - le 30 juin
« 2018 et d'une attestation de validation du complément de
« formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de
« Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 448.22
صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتميم
القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل
شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية
للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2021،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 446.22
صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتميم
القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل
شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية
للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
«المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
«بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
«أو ما يعادلها :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو ما يعادلها :

«.....»

« – Titulo universitario oficial arquitecto, délivré par « Universidad de Granada - Espagne - le 24 octobre 2017, « assorti d'une attestation de validation du complément « de formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture « de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو ما يعادلها :

«.....»

« – Master degree program subject area «architecture and « town planning» educational program «architecture of « buildings and structures», délivré par Lviv Polytechnic « national University - Ukraine - le 31 décembre 2020, « assorti de la qualification bachelor degree field of « study «architecture» délivrée par la même université « le 29 juin 2019 et d'une attestation de validation du « complément de formation, délivrée par l'Ecole nationale « d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 450.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية».

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 452.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 451.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

«.....»

« - Master degree program subject area architecture and « town planning educational program architecture of « buildings and constructions, professional qualification « architect, délivré par Kyiv national University of « construction and architecture - Ukraine - le 2 juin 2020, « assorti de la qualification bachelor degree specialized « in architecture professional qualification architect, « délivrée par la même université - le 30 juin 2018 et d'une « attestation de validation du complément de formation « délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«- أوكرانيا :

«.....
« – Qualification physician, doctor of medicine, general « medicine, délivrée par V.N.Karazin Kharkiv national « University - Ukraine - le 12 juillet 2017, assortie d'un « stage de deux années, validé par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Marrakech - le 30 novembre 2021. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 551.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتتيميم القرار رقم 2075.09 الصادر في 11 من شعبان 1430 (3 أغسطس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم الغدد الصم وأمراض الأيض.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2075.09 الصادر في 11 من شعبان 1430 (3 أغسطس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم الغدد الصم وأمراض الأيض، كما وقع تتيميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

«.....
« - Master degree program subject area « architecture and « town planning » educational program « architecture and « town planning », professional qualification « architect », « délivré par kharkiv national University of civil « engineering and architecture, Ukraine - le 31 mai 2020, « assorti de la qualification bachelor degree, program « subject area « architecture », délivrée par la même « université - le 30 juin 2018 et d'une attestation de « validation du complément de formation, délivrée par « l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 548.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتتيميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2075.09 الصادر في 11 من شعبان 1430 (3 أغسطس 2009) :
«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : علم الغدد الصم وأمراض الأيض :
.....»

« - رومانيا :

«.....»

« - Certificat de medic specialist endocrinologie, délivré par « ministerul sanatatii - Roumanie - le 9 décembre 2020, « assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances « et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى.- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :
.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« – Qualification de médecin, dans la spécialité médecine « générale, délivrée par l'Université d'Etat de médecine de « Saratov V.I. Razoumovskova - Fédération de Russie - le « 30 juin 2017, assortie d'un stage de deux années : du « 19 février 2018 au 25 octobre 2019 au C.H.U. Rabat- « Salé et du 20 juillet 2020 au 12 juillet 2021 à la « province de Kénitra et d'une attestation d'évaluation « des connaissances et des compétences, délivrée par la « Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 552.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 553.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلى.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلى، كما وقع تتميمه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 554.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتتيميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

« - أوكرانيا :

«.....»

« - Qualification du médecin et le titre du docteur en « médecine, en spécialité médecine générale, délivrée par « l'Université nationale de médecine de Kharkiv - Ukraine - « le 25 juin 2014, assortie d'un stage de deux années : « une année au sein du Centre hospitalier Ibn Rochd de « Casablanca et une année au sein du Centre hospitalier « Mohamed Sekkat de Casablanca, validé par la Faculté « de médecine et de pharmacie de Casablanca - le 12 « novembre 2021. »

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي :

«.....»

« - أوكرانيا :

«.....»

« - Certificat d'études spécialisées de médecine (ordinatura « clinique), dans la spécialité néphrologie, délivré par « l'Académie d'Etat de médecine des études postuniversitaires « Zaporijjia de ministère de santé de l'Ukraine et l'Académie « d'enseignement médical post- universitaire de kharkiv - « Ukraine - le 30 novembre 2018, assorti d'un stage de deux « années : une année au sein du Centre hospitalier Ibn Rochd « de Casablanca et une année au sein du Centre hospitalier « Mohamed Sekkat de Casablanca, validé par la Faculté de « médecine et de pharmacie de Casablanca - le 12 novembre « 2021. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 556.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والاطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلتها لها :

« - رومانيا :

«.....»

« - Titlul doctor-medic in domeniul sanatale programul « medicina, délivré par Facultatea de medicina, Universitatii « Ovidius » din Constanta - Roumanie - le 18 mars 2019, « assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances « et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Fès - le 17 novembre 2021.»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية :

«.....»

« تونس :

«.....»

« - شهادة طبيب متخصص في الأمراض الجلدية، مسلمة من « وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الصحة، تونس، « في 8 فبراير 2021، مشفوعة بشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات « مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء بتاريخ « 4 نوفمبر 2021.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 560.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والاطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

« - فيدرالية روسيا :

« — Qualification de médecin, dans la spécialité médecine « générale, délivrée par l'Université d'Etat de Tambov « G.R. Derjavin - Fédération de Russie - le 7 juillet 2017, « assortie d'un stage de deux années : du 13 février 2018 « au 21 juin 2019 au C.H.U. Rabat-Salé et du 29 octobre 2019 au 24 mars 2021 à la province de Khémisset et « d'une attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 567.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلى والجبارة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلى والجبارة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والاطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلى والجراحة :

.....»

« - أوكرانيا :

.....»

« – Certificat d'études spécialisées de médecine (ordinatura « clinique) dans la spécialité orthopédie et traumatologie, « délivré par l'Académie d'enseignement médical post- « Universitaire de kharkiv - Ukraine - le 30 août 2017, « assorti d'un stage de deux années : une année au sein du « Centre hospitalier universitaire Mohammed VI d'Oujda « et une année au sein du Centre hospitalier régional El « Farabi d'Oujda et d'une attestation d'évaluation des « connaissances et des compétences, délivrée par la « Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

.....»

« - السينغال :

.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S.) de gynécologie « obstétrique, délivré par la Faculté de médecine, de « pharmacie et d'odontologie, Université Cheikh-Anta- « Diop de Dakar - Sénégal - le 11 février 2019, assorti « d'un stage d'une année au C.H.U Rabat-Salé et d'une « attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 571.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 569.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تميمه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 573.22 صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتتيميم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض المسالك البولية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض المسالك البولية، كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2021؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض المسالك البولية:

« - أوكرانيا:

«.....»

« - Certificate of specialized training in medicine (clinical « ordinatura) specialization in urology, délivré par Sil « Zaporizhia medical Academy of post-graduate education « ministry of health of Ukraine - le 11 juillet 2018, assorti « d'un stage de deux années : une année au sein du Centre « hospitalier Ibn Rochd de Casablanca et une année au sein « du Centre hospitalier préfectoral Sekkat de Casablanca, « validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de « Casablanca - le 14 décembre 2021. »

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2021؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها:

«.....»

«- أوكرانيا:

«.....»

« - Qualification doctor of medicine, specialist general « medicine, délivrée par Dnipropetrovsk medical « Academy of the ministry of health - Ukraine - le 27 « juin 2018, assortie d'un stage de deux années : une « année au sein du Centre hospitalier universitaire « Mohammed VI d'Oujda et une année au sein du Centre « hospitalier régional El Farabi d'Oujda, validé par la « Faculté de médecine et de pharmacie d'Oujda. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 574.22
صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتميم القرار
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
21 ديسمبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
بمعادلتها لها :
.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« – Qualification médecin, dans la spécialité médecine
« générale, délivrée par l'Académie d'Etat de médecine de
« Nijni Novgorod - Fédération de Russie - le 28 juin 2013,
« assortie d'un stage de deux années : une année au sein
« du Centre hospitalier Ibn Rochd de Casablanca et une
« année au sein du Centre hospitalier des arrondissements
« Moulay Rachid de Casablanca, validé par la Faculté de
« médecine et de pharmacie de Casablanca - le 26 octobre
« 2021.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 575.22
صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتميم
القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425
(11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل
دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلى
والجبارة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1482.04 الصادر في 24 من
جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات
التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلى
والجبارة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
21 ديسمبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425
(11 أغسطس 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلى والجراحة :

.....»

«- فيدرالية روسيا :

.....»

« – Diplôme de formation professionnelle postuniversitaire
« (résidanat), qualification de médecin dans le domaine
« d'études (spécialité) de traumatologie et orthopédie, délivré
« par l'Université de recherche médicale Privolzhsky -
« Fédération de Russie - le 27 août 2018, assorti d'un stage
« de deux années : une année au sein du Centre hospitalier
« Ibn Rochd de Casablanca et une année au sein du
« Centre hospitalier des arrondissements Moulay Rachid
« de Casablanca, validé par la Faculté de médecine et de
« pharmacie de Casablanca - le 26 octobre 2021. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 578.22
صادر في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022) بتميم القرار
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
21 ديسمبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
«بمعادلته لها :

.....»

«- فيدرالية روسيا :

.....»

« – Qualification de médecin généraliste, dans la spécialité
« médecine générale, délivrée par l'Université d'Etat de
« médecine de Riazan I.P.Pavlov - Fédération de Russie -
« le 28 juin 2018, assortie d'un stage de deux années :
« une année au sein du Centre hospitalier Ibn Rochd de
« Casablanca et une année au sein du Centre hospitalier
« provincial d'El Jadida, validé par la Faculté de médecine
« et de pharmacie de Casablanca - le 2 décembre 2021. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1443 (16 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 416.22 صادر في 12 من رجب 1443 (14 فبراير 2022)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة سارة حاطر الطيبية البيطرية
المقيدة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1737/CN/2021
بتاريخ 31 ديسمبر 2021.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 12 من رجب 1443 (14 فبراير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 417.22 صادر في 12 من رجب 1443 (14 فبراير 2022)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة لينة اسراف الطيبية البيطرية
المقيدة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1738/CN/2022
بتاريخ 5 يناير 2022.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 12 من رجب 1443 (14 فبراير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 418.22 صادر في 12 من رجب 1443 (14 فبراير 2022)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد حميد الخدير الطبيب البيطري
المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1739/CN/2022
بتاريخ 5 يناير 2022.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1443 (14 فبراير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 419.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022)
باعتقاد شركة «TARKCHIT MAROC» لتسويق الأغراس
المعتمدة للزيتون والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة
للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور
والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما
المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر
في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني
المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش
واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها
وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري
رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005)
بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها
واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر
في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني
المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر
في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد
وتسويق البذور، كما وقع تغييره،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «TARKCHIT MAROC»، الكائن مقرها الاجتماعي
بآيت داود او علي، جماعة تيزي نغشو، بومية، ميدلت، لتسويق
الأغراس المعتمدة للزيتون والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة
للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من
تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبه والسقمالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكواكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبياء) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «PROPHYTO HAKAM»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 1-3 II، قطعة أكروبوليس، سيدي سليمان مول كيفان، مكناس، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «TARKCHIT MAROC» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2099.03 و 2110.05 و 2157.11 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة على النحو التالي :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛
- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من الأغراس بالنسبة للتفاحيات ؛
- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتهما من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 420.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) باعتماد شركة «PROPHYTO HAKAM» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

المادة الثالثة

يجب على شركة «PROPHYTO HAKAM» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 431.77 و 857.75 و 858.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «PHYTOCLINIC SANTE VEGETALE» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 421.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) باعتماد شركة «PHYTOCLINIC SANTE VEGETALE» لتسويق البذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «PHYTOCLINIC SANTE VEGETALE»، الكائن مقرها الاجتماعي برقم 40، 41، 42، سوق الحبوب، سيدي سعيد الإسماعيلية، مكناس، لتسويق البذور النموذجية للخضر.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 422.22 صادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) باعتماد شركة «CUBAMI» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والشتائل النموذجية للأركان.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «CUBAMI» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2099.03 و 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 2940.13 و 3548.13 و 784.16 و 986.19 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، على النحو التالي :

- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :
- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛
- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛
- بمشترياتها ومبيعاتها من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة ؛
- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للتين.
- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتها من الأغراس بالنسبة للرمان ؛
- في شهر سبتمبر من كل سنة بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للشتائل النموذجية للأركان ؛
- سنويا بوضعية مخزوناتها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2940.13 الصادر في 17 من ذي الحجة 1434 (23 أكتوبر 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة الشتائل النموذجية للأركان ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «CUBAMI»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 223، سيدي عباد 2، شقة 3، مراكش، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والشتائل النموذجية للأركان.

المحكمة الدستورية

قرار رقم 164.22 م.إ صادر في 5 شعبان 1443 (8 مارس 2022)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العرائض الثلاث المسجلة بأمانتها العامة في 7 أكتوبر 2021، التي قدمها السيد عبد المولى الحرشي - بصفته مرشحا غير فائز - طالبا فيها إلغاء انتخاب السادة رشيد حموني وحسن العنصر ومحمد شوكي في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «بولمان» (إقليم بولمان)، وأعلن على إثره انتخابهم أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 19 نوفمبر 2021 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات الثلاثة ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الثلاثة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس الدائرة الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

من جهة أولى، أن المرتب ثانيا في لائحة المطعون في انتخابه الأول، نشر على حسابه بأحد مواقع التواصل الاجتماعي بتاريخ 6 سبتمبر 2021، تدوينة تظهر صورة وكيل لائحته داخل مؤسسة البرلمان وهو يتناول الكلمة، موشحا نفسه بالكوفية الفلسطينية، وإلى جانبها صورة توضح طريقة التصويت يوم اقتراع 8 سبتمبر 2021 بوضع علامة على رمز الكتاب، مما يعد استعمالا لرمزية القضية الفلسطينية التي تعتبر بمثابة قضية وطنية، ويخالف مقتضيات المادة 118 من القانون رقم 57.11، وكذا المادة 48 من مدونة الانتخابات، التي تنص على أنه يخصص رمز لكل لائحة أو لكل مرشح ؛

ومن جهة ثانية، أن المطعون في انتخابه الثاني :

- نشر على أحد مواقع التواصل الاجتماعي تدوينة تضمنت صورا له ولوالده فقط، يغلب عليها اللون الأصفر الذي يعتبر لونا تقليديا للحزب، وتحمل في رأسيتها اسم «الحركة الشعبية» واللغات العربية والأمازيغية والفرنسية، ورمز السنبلة تحمل عناوين ومعطيات متعلقة بستة مطبوعات تتضمن جردا لمشاريع أنجزت بالجهة، وتصويرها على أنها إنجازات حزب الحركة الشعبية، مما يجعلها تنطوي على مناورة تدليسية تروم تضليل الناخبين حول طبيعة تلك «الإنجازات الحكومية والتابعة للدولة» ؛

- ضمن مطبوعه الانتخابي تسمية الجهة بجهة فاس - بولمان، وهي تسمية تخالف القانون، كما عرف بنفسه كمسؤول سابق بشركة اتصالات أجنبية، مما يعد ترويجا لعلامة تجارية واستعمل رمز الحزب في أعلى المطبوع، ورمز شعار النصر أسفله، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 48 من مدونة الانتخابات ؛

ومن جهة ثالثة، أن المطعون في انتخابه الثالث :

- شرع في حملة انتخابية منذ مدة طويلة، متعمدا الترويج لنفسه باسمه الشخصي وبصفته الحزبية، إذ فتح حسابا بأحد مواقع التواصل الاجتماعي بتاريخ 13 مارس 2021، تحت تسمية محمد شوكي، مضمنا فيه صوره الشخصية و«منجزاته» على مستوى الدائرة الانتخابية، ومجموعة من التدوينات بتاريخ 16 أبريل و20 و26 مايو و3 و8 و13 يونيو و18 يوليو و4 و8 أغسطس 2021،

لصفته كمسير لإحدى الشركات الأجنبية لا يعدو أن يكون مجرد تعريف بنفسه، ولا يشكل، تبعاً لذلك، ترويجاً لعلامة تجارية محظورة بموجب المادة 118 المشار إليها، وإن استعمال المطعون في انتخابه للتسمية السابقة للجهة، بدل تسميتها الحالية، لا تأثير له على الناخبين، طالما أن العملية الانتخابية، موضوع النزاع، تتعلق بالدائرة الانتخابية المحلية «بولمان» (إقليم بولمان)؛

وحيث إنه، من جهة ثالثة، يبين من الاطلاع على التدوينات المشار إليها والتي تم نشرها ما بين 13 مارس و8 أغسطس 2021، أنها لا تتضمن تعريفاً بالمطعون في انتخابه بوصفه مترشحاً في الاقتراع موضوع الطعن، ولا دعوة للتصويت لفائدته، مما يجعلها غير مندرجة ضمن الحملة الانتخابية التي انطلقت يوم 26 أغسطس 2021، وأن استمرار نشرها على حالتها، على افتراض تحققه، طيلة الحملة الانتخابية، ليس فيه ما يخالف القانون؛

وحيث إن، ادعاء تجاوز السقف القانوني لتمويل الحملات الانتخابية، فضلاً عن كونه جاء عاماً ومهماً ومجرداً، فإن الفقرة الأخيرة من الفصل 147 من الدستور، أنطت بالمجلس الأعلى للحسابات، صلاحية فحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية؛

وحيث إن ادعاء استفادة المطعون في انتخابه من تمييز السلطات الإقليمية، جاء مجرداً من أي حجة تثبت صحته؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس صحيح؛

في شأن المآخذ المتعلقة بعدم تسليم محاضر مكاتب التصويت؛

حيث إن هذا المآخذ يقوم على دعوى حرمان ممثلي الطاعن من تسلم محاضر العملية الانتخابية في مجموعة من الدوائر؛

لكن،

حيث إنه، علاوة عن كون الادعاء جاء عاماً ومجرداً من أي حجة تثبته، فإن عدم تسليم نسخ من المحاضر، على فرض ثبوته، إجراء لاحق على العملية الانتخابية، وليس من شأن عدم التقيد به، في حد ذاته، أن يؤدي إلى التأثير في نتيجة الاقتراع، مما يكون معه المآخذ المثار غير جدير بالاعتبار؛

في شأن المآخذ المتعلقة بورود المحاضر على لجنة الإحصاء؛

حيث إن هذا المآخذ يقوم على دعوى ضبط رئيسي مكاتب التصويت المركزيين بجماعة آيت بازة يدخلان الأطراف المفتوحة إلى مطبخ بالعمالة من أجل إغلاقها وتشميعها، وإخراج محاضر التصويت من أظرفتها من أجل استبدالها بأخرى، وهما في وضع مريب داخل المقر المذكور، مما يكشف أن جهة ما، قامت بالاطلاع على نتيجة الاقتراع قبل إعلانها النهائي، والتي جاءت مخالفة لكل منطق، إذ تم التراجع عن إعلان الطاعن فائزاً عبر بعض وسائل الإعلام؛

تتضمن بشأن مجموعة من المبادرات والإنجازات والوعود والتبرعات العينية لفائدة الناخبين من أجل استمالة أصواتهم، من بينها إحداثه لمشروع الربط الفردي بالماء الشروب الذي تم بشراكة مع إحدى الجمعيات، وإنجاز وإصلاح وتجهيز الآبار بجماعة افريطيسة، وبئر بالوواح شمسية بجماعة ميسور، وكذا تبشير الناخبين بإحداث مفوضية للأمن باوطاط الحاج، موهما الناخبين بأنه وحزبه وراء هذا الإنجاز، وتجهيز مقر إحدى الجمعيات بجميع المستلزمات وفق معايير تستجيب لاحتياجاتهم، وتوزيع مواد غذائية على الناخبين بتاريخ 12 مايو 2021 عن طريق إحدى الجمعيات التابعة للحزب الذي ينتمي إليه، وهبات عينية بتاريخ 26 فبراير 2021 بتانديت بتدقيق بين جمعيتين تابعتين لنفس الحزب؛

- تجاوز السقف القانوني للتمويل المخصص للمرشحين، حيث إن الأنشطة التي روج لها المطعون ضده باسمه وصفته وشعار حزبه وألوانه ورمزه، والتي استفاد من خدماتها في الحصول على أصوات الدائرة، لا يمكن فصلها عن مصاريف الحملة الانتخابية التي يتعين البحث مع المطعون في انتخابه حول مصدرها؛

- استفاد من تمييز السلطات الإقليمية التي سمحت له بحفر عشرات الآبار وتزويدها بالوواح الطاقة الشمسية، وتوزيع كراسي متحركة على «المعاقين»، وتجهيز مقرات الجمعيات، في حين، اعترضت على حفر آبار من طرف جماعة سيدي بوطيب لفائدة سكان بعض الدواوير بدعوى عدم استعجاليتها وعدم إلزاميتها؛

لكن،

حيث إنه، من جهة أولى، فضلاً عن كون الادعاء لم يتم إثباته سوى بمستخرج من أحد مواقع التواصل الاجتماعي، فإن المرشح المرتب ثانياً في لائحة المطعون في انتخابه، نفى صلته بالصفحة المنسوبة إليه على هذا الموقع، بإشهاد موقع ومصادق عليه بتاريخ 17 نوفمبر 2021، مما يتعين معه استبعاد المستخرج المذكور؛

وحيث إنه، من جهة ثانية، بصرف النظر، عن كون الإدعاء لم يستند سوى على مستخرجات من أحد مواقع التواصل الاجتماعي، لا تتضمن تاريخ نشرها، حتى يتسنى لهذه المحكمة مراقبة مدى استعمال مضامينها فعلياً خلال الحملة الانتخابية، فإن المطعون في انتخابه نفى أية صلة له بالصفحة المذكورة، وأن المادة 118 من القانون 57.11 المستدل بها، لا تحظر تضمين البرامج الانتخابية تذكيراً بمنجزات المترشحين خلال حملاتهم الانتخابية؛

وحيث إن تضمين المطبوع الانتخابي شارة النصر لا يشكل رمزا إضافياً طالما أن المطبوع المذكور احترام استعمال الرمز الذي خصص للحزب بموجب قرار وزير الداخلية رقم 2643.15 صادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015)، وإن ذكر المطعون في انتخابه

لكن،

حيث إنه، من جهة، لأن أدلى الطاعن بقرص يتضمن صوراً وشريط فيديو، وبنسخة لمحضر الضابطة القضائية يتضمن معاينة لما وقع وتصريحات للأشخاص المستمع إليهم، لا يستفاد منها ما يعزز الادعاء، فإنه يبين من الاطلاع على محضر المكتب المركزي الخاص بالاقتراع موضوع الطعن، ومحاضر مكاتب التصويت الإحدى عشر، المودعة لدى المحكمة الابتدائية لبولمان بميسور، المستحضرة من قبل المحكمة الدستورية، أنها سليمة وموقعة وخالية من أي محو وتصحيح، وأن البيانات المضمنة فيها، مطابقة لتلك المسجلة في نظير محضر لجنة الإحصاء، علاوة على ذلك، فإن محضر لجنة الإحصاء المودع لدى هذه المحكمة لا يتضمن في الخانة المخصصة للملاحظات ما يفيد أن اللجنة المذكورة تسلمت محضر المكتب المركزي المشار إليه، غير مشتمع؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، فإن النتائج المعتمدة، هي تلك التي تعلنها لجنة الإحصاء، كما تنص على ذلك أحكام المادة 84 من القانون التنظيمي لمجلس النواب؛

وحيث إنه، تأسيساً على ذلك، يكون المأخذ المتعلق بورود محاضر مكاتب التصويت المركزية على لجنة الإحصاء، غير قائم على أساس صحيح؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب؛ لهذه الأسباب :

أولاً - تقضي برفض طلب السيد عبد المولى الحرشي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «بولمان» (إقليم بولمان)، وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد شوكي وحسن العنصر ورشيد حموني أعضاء بمجلس النواب؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 5 من شعبان 1443 (8 مارس 2022).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالحي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجواي.

قرار رقم 165.22 م.إ صادر في 5 شعبان 1443 (8 مارس 2022)

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 6 أكتوبر 2021، التي قدمها السيد محمد ابدرار - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد مصطفى بايتاس على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «سيدي إفني» (إقليم سيدي إفني)، وأعلن على إثره انتخاب السيد مصطفى بايتاس وسيداتي جمال عضوين بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 6 يناير 2022؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛

وبناء على قرار المحكمة الدستورية رقم 141/21 الصادر في 2 نونبر 2021؛

وبعد الاطلاع على محضر الجلسة العامة لمجلس النواب، المنعقدة في 6 ديسمبر 2021؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن الطعن الموجه ضد السيد مصطفى بايتاس :

حيث إن المحكمة الدستورية صرحت بشغور المقعد الذي كان يشغله بمجلس النواب السيد مصطفى بايتاس، المنتخب في الدائرة الانتخابية المحلية «سيدي إفني» (إقليم سيدي إفني)، مع دعوة المترشح الذي يرد إسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية، بعد آخر منتخب من نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، تطبيقاً لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب وذلك بموجب قرارها الموماً إليه أعلاه ؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر الجلسة العامة لمجلس النواب المشار إلى تاريخها أعلاه، أن السيد أحمد زاهو دعي لتعويض السيد مصطفى بايتاس، واكتسب، تبعاً لذلك، العضوية بهذا المجلس، مما يظل معه الطعن قائماً، بالنظر لطبيعة الاقتراع اللائحي، ويغدو السيد أحمد زاهو طرفاً مطعوناً في انتخابه ؛

في شأن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه، ارتكب مخالفة خلال حملته الانتخابية، تمثلت في إدراجه في حسابه بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، لأنشطته كعضو سابق بمجلس النواب، كما عمد إلى توظيف ظهوره داخل مقر البرلمان كمؤسسة رسمية خلال الحملة الانتخابية، مما يشكل مخالفة للمادة 32 من القانون التنظيمي لهذا المجلس والمادة 118 من القانون رقم 57.11، المشار إليه أعلاه، التي تمنع «الظهور بشكل واضح داخل المقرات الرسمية، سواء كانت محلية أو جهوية أو وطنية.» ؛

لكن،

حيث إن الطاعن أدلى لتعزيز المأخذ المثار بمحضرين لمعينتين اختياريين، منجزتين من قبل مفوض قضائي في 2 و 8 سبتمبر 2021، مرفقين بقرصين مدمجين وبصور فوتوغرافية مستخرجة من حساب وكيل لائحة ترشيح المطعون في انتخابه بأحد مواقع التواصل الاجتماعي ؛

وحيث إن المحكمة الدستورية، حين تبت في المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب، تقضي بقبول وسائل الإثبات المدلى بها أو استبعادها وفق التشريع النافذ ؛

وحيث إن المادة 9 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، تنص على أنه : «يرخص وزير العدل للمترشحين الذين نجحوا في اختبار نهاية التكوين بمزاولة مهنة مفوض قضائي بقرار يحدد فيه مقار مكاتبتهم ودائرة الاختصاص التي يمكن لهم أن يمارسوا مهنتهم فيها...»، وأن المادة 21 منه، تنص على أنه : «يختار الأطراف أو نوابهم المفوض القضائي من بين المفوضين القضائيين الموجودة مقار مكاتبتهم بدائرة المحكمة المطلوب القيام بالإجراءات بدائرة نفوذها» ؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على محضري المعينتين الاختياريتين المدلى بهما، أنهما أنجزتا من قبل مفوض قضائي يقع مكتبه بدائرة نفوذ المحكمة الابتدائية بتزيت، في حين أن المنازعة الانتخابية، موضوع النزاع، تتعلق بدائرة سيدي إفني، التي لا تتبع لدائرة نفوذ المحكمة المذكورة ؛

وحيث إن عدم التقيد بقواعد الاختصاص المكاني، المثارة من طرف المطعون في انتخابه، يجرّد المعينتين الاختياريتين المدلى بهما من أية حجية، مما يتعين معه استبعادهما ؛

وحيث إنه، يعود إلى المشرع مراجعة اختياراته في مجال تطبيق قواعد الاختصاص المكاني على المعينات المنجزة من قبل المفوضين القضائيين والمنصبة على دعائم التواصل الانتخابي المنشورة عبر وسائط رقمية، وذلك بما يرتئيه من قواعد، بغاية ملاءمة ضمانات حقوق الدفاع، المكرسة بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 120 من الدستور، مع متطلبات التطور التقني في المجال الرقمي ؛

وحيث إنه، فضلاً على أن الصور الفوتوغرافية لا تكفي وحدها لإثبات الادعاء، فإن المطعون في انتخابه، نفى في مذكرته الجوابية صلته بما نشر في الحساب المذكور وبالمواد المدرجة به في فترة الحملة الانتخابية، وصرح أنه تمت قرصنة حسابه، مدعماً ذلك بشكاية أمام الشرطة القضائية بسيدي إفني، أنجز على إثرها محضر تحت عدد 428/ش ق بتاريخ 2021/09/08، والتي لا زال البحث جارياً بخصوصها، حسبما يستفاد من جواب السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بكلميم تحت عدد 22/123 ن ع، بتاريخ 2022/02/24 ؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، يكون المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية غير قائم على أساس صحيح ؛

لهذه الأسباب :

أولاً- تقضي برفض طلب السيد محمد ابدرار الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد أحمد زاهو عضواً بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «سيدي إفني» (إقليم سيدي إفني)، وأعلن على إثره انتخاب السيد مصطفى بايتاس وسيداتي جمال عضوين بمجلس النواب ؛

ثانياً- تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 5 من شعبان 1443 (8 مارس 2022).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنتار. أحمد السالحي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجواي.